بن ركانه انه طلق امراته البته فحلفه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اردت
الا واحده فانا نحمله على انه قد وقع قبل ذلك طلاق بينه رجعه او على
انه الرجعه ظاهرا لا قران فحلفه على ذلك وانما تاولنا هذا لان احاديثنا
صريحه في ان الثلث بلفظ واحد واحده وهذا محتمل فكانت اولى منه واما
الخبران الاخران فمن طلق الفا ومن طلق مايه فليس لهم فيهما فرج
لانه لم يذكر فيه ان ذلك بلفظ واحد ولا في مجلس واحد من غير رجعه وقوله
وسبع وتسعون وزر فلسنا ننكر انما زاد على الثلث لغو مكروه وليس
الخبرين لاظاهرهما يدل على صحه ما يقولونه واذا رجعوا الى التاويل
خرجوا عن الاحتجاج بالظاهر وحملنا هما حينئذ على انهما طلقا كذلك مع
الرجعه او انهما قد طلقا قبل ذلك مع الرجعه مرتين ثم طلقا هكذا
اخر ابد ليلنا لين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد صرح بذلك في حديث
ابن ركانه الذي قدمناه عن ابن عباس قال الناصر للحق شرف الدين
طود العتره الحسن بن محمد قدس الله روحه وهذا الاقرب عندنا للدلالة
الايه ولدلاله خبر ابن ركانه لانه مفصل وما تقدم قبله غير مفصل
فكان هو اولى بالمصير اليه ووجب تاويلهما جميعا عليه ثم كلام الناصر
للحق شرف الدين قدس الله روحه في هذا الموضع **واقول** انا والعجب
مما روي عنه رحمه الله وقدس الله روحه انه قال يبعد ان تكون هذه المسله
من مسايل الاجتهاد وقوله انه لم يعلم بها قايلا قبل القسم وقد روي
يحيى عليه السلام ذلك في المنتخب عن جعفر بن محمد عن ابيه ورواه القسم عن زيد بن علي
ورواه القسم عن امير المومنين عليه السلام من طريقين وكل هذا مذكور في المنتخب
ورواه يحيى عليه السلام في المنتخب عن ابي موسى الاشعري وعطا وطاووس وجابر بن زيد
وهو مروي عن ابن عباس وقد ذكرنا من قال به من ابايناممن عاصر القسم
وقبله فبذلك على ان ما ذكره قدس الله روحه ان صح عنه ضعيف
جدا **وصل خبر** وعن امير المومنين عليه السلام انه قال اتقوا المطلقات
ثلثا بلفظ واحد فانهن ذوات ازواج احتج من قال ان من طلق امراته ثلثا
بلفظ واحد انه لا يقع عليها الطلاق بظاهر هذا الحديث وذلك لا يدل
على ما زعموه لانا قد دللنا على ان طلاق البدعه واقع ورويناه عن امير
المومنين عليه السلام صريحا بما لا يحتمل ونحن نحمله على انهن من ذوات الازواج
بمعنى ان لازواجهن عليهن الرجعه فلا يجوز التعريض لهن ولا ان يرغبن
بما يصرفهن عن ازواجهن فانهن لا يجرين بذلك عليهم فيكون الحديث
عاضدا لما قدمناه والله الهادي

باب

الطلاق المشروط والموقت

وذكر الحلفيه والاستثنا منه قال الله تعالى

يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال المومنون عند شروطهم **خبر** وعن علي عليه السلام من حلف
بالطلاق ثم حنث ناسيا لزمه الطلاق دل ذلك على ان الطلاق المشروط
وهو الذي علق بحدوث حادث او انتفا ما يجوز حدوثه او ان يقول اذا جا
راس شهر كذا او غير ذلك واقع وقد نص على معنى جميع ذلك يحيى الهادي الى الحق عليه السلام
بعضه في الاحكام وبعضه في المنتخب وكذلك من حلف بالطلاق كاذبا او حلف
به ثم حنث الا ان يكره من يقدر على امضا ما توعده به على ما نبينه في
طلاق المكره سوا حنث متعمدا او ناسيا ولا خلاف بين جمهور العلما من اهل
البيت عليهم السلام وغيرهم ان الطلاق المشروط يقع عند حصول الشرط
وان الحلف به ينعقد حلا فالناصر للحق فانه قال لا يقع الا ان يحلف على من
يلزمه كبيعة امام عادل او تاديه حق للغير والظاهر ان ما ذهبنا اليه اجماع
السلف قبله عليه السلام وقوله انه يصح حيث يجب دون ما لا يجب استحسان لا وجه
له وحديث امير المومنين عليه السلام يحجه لانه لم يفرق **وصل خبر** وعن
معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معاذ ما خلق الله
شيا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق فاذا قال انت طالق ان شا الله
فله استثناوه ولا طلاق عليه وما خلق الله على وجه الارض احب اليه من العتاق
فاذا قال انت حر ان شا الله فهو حر ولا استثنا له دل هذا الحديث
على ما قاله ايمتنا عليهم السلام ان من قال لامراته انت طالق ان شا الله وكان
ممسكا لها بالمعروف انه لا يقع الطلاق لان الله لا يشاوه وان كان غير ممسك
بالمعروف بل هو مضار لها ان الطلاق يقع عليها وانما قلنا ذلك وان كان
مخالفا لظاهر الحديث وحملنا الحديث عليه لان الله تعالى قد امر من لم يكن
ممسكا بالمعروف بالتسريح والامر يقتضي الارادة وهذا امر مقطوع به عندنا
فلم يكن بد من حمل الحديث عليه وفي الحديث اشعار بذلك ولو لم يكن فيه
اشعار لوجب حمله عليه للدلاله القطعيه ولا نعلم خلافا بين ايمتنا عليهم السلام على
ذلك **خبر** وعن خالد بن معدان عن معدي كرب قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من استثنى في الطلاق والعتاق فله ثنياه فدل
ذلك على ما قلناه والله الهادي

باب

Copyright ... University